**ولاية سوق اهراس**

**اليوم الاعلامي حول قانون الولاية الجديد**

**محاضرة بعنوان**

**قراءة تحليلية لقانون الولاية الجديد**

**القانون 12\07**

**المؤرخ في 21 فبراير 2012**

**من اعداد وتقديم**

**الدكتور خليفي عبد الرحمن**

**مقدمة**

**صدر القانون الجديد المتعلق بالولاية في ظل حركية تشريعية واسعة،استلزمتها المرحلة الحالية،وهذا لتدارك النقائص السابقة،بحيث جاء معدلا للقانون 90\09 المؤرخ في 07\افريل\ 1990**

**وصدر متجاوبا مع النصوص الجديدة لا سيما قانون البلدية الجديد والقانون العضوي الخاص بالانتخابات والقانون العضوي الخاص بالاحزاب السياسية .**

**وصدور هذا القانون بعد صدور قانون البلدية الجديد يؤكد نية المشرع في تفعيل وتحسين اداء الادارة المحلية،وايجاد تجانس في النصوص التي تتعاطى مع الادارة العامة في نشاطها وتنظيمها ووسائلها ومنازعاتها.**

**تضمن القانون الجديد مائة وواحد وثمانين( 181) مادة منها مادتين تخصان الاحكام الختامية،موزعة على سبعة(7)ابواب وثمانيةعشر (18) فصلا.**

**كما تضمن النص اثنان وثلاثين(32) احالة على التنظيم،مما سيشكل صعوبة في وضعه حيز التنفيذ اذا لم تصدر هاته النصوص في الوقت المناسب.**

**ساحاول اعطاء قراءة تحليلية لهذا القانون بطريقة تسهل التحكم في اهم محاوره،مع ترك الباب مفتوحا لكل المختصين لاثرائه.**

**اولا:تعريف الولاية**

**بموجب هذا القانون تعتبر الولاية جماعة اقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،وتمثل الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة ،وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين.**

**تحدث الولاية بوجب قانون ولها اقليم واسم ومقر ويطابق اقليمها اقليم البلديات التي تتكون منها،ويحدد الاسم والمقر الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي ،وكل تعديل يتم بنفس الاشكال.**

**تتوفر الولاية على ميزانية خاصة بها ،يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي،لتمويل الاعمال والبرامج المتعلقة ب:-**

**-التنمية المحلية ومساعدة البلديات**

**-تغطية اعباء تسييرها**

**-المحافظة على املاكها وترقيتها.**

**ثانيا:هيئات الولاية**

**بموجب المادة الثانية من القانون 12\07 للولاية هيئتان:**

**1-المجلس الشعبي الولائي**

**2- الوالي**

**وبالتالي ابقى القانون على نفس الهيئات التي نص عليها القانون السابق 90\09**

**1-المجلس الشعبي الولائي**

**وهو هيئة للمداولة ينتخب عن طريق الاقتراع العام وفق النظام الانتخابي (الاقتراع النسبي على القائمة) لمدة خمس-5- سنوات،يتراوح عدد اعضائه من 35 الى 55 عضو حسب عدد سكان الولاية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة82 من القانون العضوي المتعلق بنظام النتخابات،ويمكن لاي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح(الشروط الموضوعية والشكلية)مع استثنا ء تسعة-9- اصناف من الترشح مذكورين في نص المادة83 من قانون الانتخابات.**

**وخلال الثمانية(8) ايام التي تلي اعلان النتائج يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الاكثر سنا،ويشكل مكتب للاشراف على عملية انتخاب الرئيس يتشكل من المنتخب الاكبر سنا ومنتخبان اقل سنا بشرط عدم ترشحهما،ويحل فور اعلان النتائج،ويقدم الرئيس من القائمة التي حازت الاغلبية المطلقة للمقاعد،وفي حالة عدم حصول اية قائمة على الاغلبية تطبق نفس طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي(القوائم التي حازت 35/"من المقاعد وفي حالة عدم حصول اية قائمة فتح المجال لكل القوائم لتقديم مترشح)**

**يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الحائز على اغلبية من الاصوات،وفي حالة التساوي يعلن المترشح الاكبر سنا فائزا بالرئاسة،ويحرر محضرا بذلك من طرف المكتب المؤقت يرسل للوالي ويلصق بمقر الولاية و مقر البلديات والملحقات والمندوبيات.**

**ينصب الرئيس في جلسة علنية يحضرها الوالي،واعضاء المجلس الشعبي الولائي واعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية**

**يختار الرئيس نواب له يعرضهم للمصادقة من طرف المجلس بالاغلبية المطلقة يتراوح عددهم من 2 الى 6 تناسبيا مع عدد اعضاء المجلس طبقا للمادة 62 من قانون الولاية.**

**للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الرئيس والنواب ورؤساء اللجان،اعضاء،يحدد النظام الداخلي مهام وكيفية سيره،وقد احال القانون هذا الجانب الى التنظيم(المادة 12 من قانون الولاية)**

**يعد المجلس نظامه الداخلي،ويعقد اربعة (4)دورات عادية في السنة،مدة كل دورة 15 يوما على الاكثر،كما يمكن ان يعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه او ثلث1/3 اعضائه او بطلب من الوالي.**

**وفي حالة حدوث كارثة طبيعية يجتمع بقوة القانون**

**يرسل الاستدعاءات الرئيس او ممثله مرفقة بمشروع جدول الاعمال،ويحدد جدول الاعمال وتاريخ الدورة بمشاركة الوالي وبعد مشاورة اعضاء المكتب،وترسل الاستدعاءات كتابيا قبل 10 ايام على الاقل من الاجتماع،ويمكن تقليص الاجل في حالة الاستعجال بشرط الا يقل عن يوم واحد،كما يمكن تبليغ العضو عن طريق البريد الالكتوني.**

**لا تصح الاجتماعات الا بحضور الاغلبية المطلقة،وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعاد الاستدعاء بفارق خمسة ايام وتكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين،ويمكن استعمال الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من قانون الولاية.**

**تنعقد الاجتماعات بمقر الولاية الا في حالة وجود طارئ او مانع (قوة قاهرة)،ويحضر الوالي او ممثله دورات المجلس ،وهي دورات علنية ما عدا في حالتين:**

**-الكوارث الطبيعية**

**-دراسة الحالات التاديبة للمنتخبين**

**وينتخب المجلس خلال كل دورة مكتبا يتكون من 2 الى 4 اعضاء لتسييره،يتولى موظفين ملحقين بديوان الرئيس مساعدة المكتب ،ويتولى امانة الجلسة موظف يختاره الرئيس،ويتم اشهار المداولات(مستخلص) بسعي من الوالي خلال الثمانية ايام التي تلي دخولها حيز التنفيذ.**

**المواد من 14 الى 32 من قانون الولاية**

**أ- لجان المجلس:**

**يشكل المجلس لجانا دائمة او خاصة عن طريق مداولة باغلبية الاعضاء المطلقة بناءا على اقتراح الرئيس او اغلبية الاعضاء،وذلك بتمثيل نسبي على اساس تركيبة المجلس السياسية،وبخلاف اللجنة الخاصة التي تعتبر محلة بمجرد انتهاء اشغالها او مهمتها،فان اللجان الدائمة مهمتها غير مؤقتة وتكون متعلقة حسب المادة 33 من قانون الولاية بما ياتي:-**

**-التربية والتعليم العالي والتكوين**

**-الاقتصاد والمالية**

**-الصحة والنظافة وحماية البيئة**

**-الاتصال وتكنولوجيات الاعلام**

**-تهيئة الاقليم والنقل**

**-التعمير والسكن**

**-الري والغابات والفلاحة والصيد البحري والسياحة**

**-الشؤون الاجتماعيةوالثقافية والدينية والرياضية والوقف**

**-التنمية المحلية،التجهيز والاستثمار والتشغيل**

**تنتخب اللجنة رئيسها بالاغلبية وتعد نظامها الداخلي.**

**كما يمكن للمجلس انشاء لجنة تحقيق بطلب من الرئيس او1/3 ثلث اعضائه،ينتخب اعضائها بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ،مهمة واجل اللجنة تحدد في المداولة التي انشاتها،ويخطر الوالي ووزير الداخلية بذلك من طرف رئيس المجلس. المواد 33 و34 و35**

**بموجب المادة 36 يمكن لكل عضو من اعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي لاي مدير اومسؤولي المصالح او المديريات غير الممركزة لمختلف القطاعات،ويجب على هؤلاء الاجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم في اجل لا يتجاوز 15 يوما من استيلام السؤال.**

**القانون الاساسي للمنتخب:**

**جديد قانون الولاية –كما هو الحال بالنسبة لقانون البلدية ،القانون 11/10 المواد 37 الى 45،-انه تضمن احكاما خاصة بمثابة قانون اساسي للمنتخب من ناحية التعويضات والتسهيلات الممنوحة لهم(حقوق وواجبات)،وادرج في هذا المحور زوال صفة المنتخب واثار ذلك،المواد من 38 الى 46**

**ب-نظام المداولات:**

**يتداول المجلس في كل القضايا التي تدخل في اختصاصه ،وتتخذ المداولات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس،تحرر وتسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة،وتوقع من طرف الحاضرين وجوبا اثناء الجلسة ويرسل مستخلص منها الى الوالي في اجل ثمانية (8)ايام**

**ويجب ان تحرر المداولات باللغة العربية وتبطل بقوة القانون المداولات التالية:**

**-المتخذة خرقا للدستور او غير مطابقة للقوانين والتنظيمات**

**-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها**

**-غير محررة باللغة العربية**

**-التي تخرج عن اختصاص المجلس**

**-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس**

**-المتخذة خارج مقر المجلس**

**اذا تبين للوالي ان مداولة ما اتخذت خرقا لهذه الشروط او غير مطابقة للقوانين والتنظيمات ،يرفع دعوى امام المحكمة الادارية لاقرار بطلانها في اجل 21 يوما من اتخاذها**

**تصبح المداولات نافذة بعد 21 يوما من ايداعها بالولاية،ماعدا المداولات المتضمنة المسائل المنصوص عليها في المادة 55 من قانون الولاية والتي لا تنفذ الا بعد مصادقة وزير الداخلية في اجل اقصاه شهران،واذا تجاوز هذا الاجل تصبح المصادقة ضمنية،ويتعلق الامربالمداولات المتضمنة:**

**-الميزانيات والحسابات،**

**-التنازلعن العقار واقتناءه اوتبادله،**

**-اتفاقيات التوامة،**

**-الهبات والوصاية الاجنبية.**

**من جهة اخرى نصت المادة 56 من قانون الولاية على انه لا يمكن لرئيس المجلس او أي عضو ان يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية،ولا يمكن لهم الحضور المداولات تحت طائلة البطلان،وكل عضو يكون في حالة تعارض عليه ان يعلم رئيس المجلس،اما اذا كان رئيس المجلس هو المعني فعليه اعلام المجلس الشعبي الولائي.**

**يمكن للوالي ان يثير البطلان خلال مهلة 15 يوما التي تلي اختتام الدورة التي اتخذت خلالها المداولة،وهو نفس الحق المخول لكل عضو او مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك،وفي اجل 15 يوما بعد الصاق المداولة**

**يرسل الطلب للوالي والذي بدوره وفي كل الاوضاع تحريك دعوى ادارية قصد اقرار البطلان(المادة 57 من قانون الولاية)**

**ج- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:**

**يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في ثلاثة عشر (13)مجالا طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية،كما يمكنه المساهمة في اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ويراقب تطبيقه،ويقدم الاراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويبدي الملاحظات للوزير فيما يخص القطاع في غضون ثلاثون (30)يوما،واهم المجالات التي يختص فيها المجلس ويتداول فيها ،حسب نص المادة 77 من قانون الولاية،والتي عددت اربعة عشر-14-مجالا منها:**

**-التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية**

**-الفلاحة والري والغابات**

**-الهياكل القاعدية و الاقتصادية**

**-الشباب والرياضة والتشغيل**

**- التراث الثقافي ،حماية البيئة،الاعلام والاتصال،السياحة،الصحة العمومية،التربية والتعليم العالي والتكوين...**

**وبموجب المواد من 80 الى 101 توقف القانون الولائي بتفصيل اهم المجالات والمتمثلة في:-التنمية الاقتصادية-الفلاحة والري-الهياكل القاعدية الاقتصادية-تجهيزات التربية والتكوين المهني-النشاط الاجتماعي والثقافي- السكن**

**د- انتهاء المهام:**

**نميز في هذا الصدد بين انتهاء مهام رئيس المجلس بهاته الصفة ،وانتهاء مهام المنتخب(العضو) :**

**1-انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

**الزم القانون رئيس المجلس بالتفرغ لمهامه بصفة دائمة والاقامة باقليم الولاية،وتنتهي مهامه اما**

**-بالاستقالة التي يقدمها للمجلس ويبلغ الوالي بذلك،وتسري من تاريخ تقديمها امام المجلس**

**-الوفاة**

**-الاعفاء في حالة وجود مانع قانوني**

**-التخلي وهذا في حالة التغيب عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول**

**يستخلف في اجل ثلاثين (30) يوما حسب نفس شروط تعيينه.**

**2-انتهاء مهام اعضاء المجلس الشعبي الولائي:**

**تزول صفة المنتخب في الحالات التالية:**

**-الوفاة**

**-الاستقالة**

**-الاقصاء عند الادانة،ولكن عند قيام المتابعة الجزائية(تحريك الدعوى العمومية)يتم توقيف المنتخب الى غاية صدور حكم نهائي ،وهنا نميز بين وضعيتين:**

**أ-في حالة الادانة يقصى نهائيا**

**ب-في حالة البراءة يستانف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه**

**-التخلي(التغيب اكثر من ثلاث دورات عادية في السنة دون عذر**

**-حصول مانع قانوني(متابعة قضائية)كالجنايات والجنح الماسة بالمال العام والشرف**

**اضافة الى الحالة الطبيعية بانتهاء العهدة الانتخابية.**

**يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي،ويثبت فقدان صفة منتخب بقرار من وزير الداخلية**

**وتتم عملية الاستخلاف طبقا لنص المادة 41 من قانون الولاية.**

**ه- حل المجلس الشعبي الولائي:**

**اذا كان القانون 90\09 السابق وفي المادة 44 منه نص على خمس(5)حالات لحل المجلس الشعبي الولائي ،فان المادة 48 من قانون الولاية الجديد نصت على سبع (7)حالات يتم فيها حل المجلس وتجديده كليا،وتتمثل في:**

**1-في حالة خرق احكام دستورية،**

**2-في حالة الغاء الانتخابات،**

**3-في حالة الاستقالة الجماعية لاعضاء المجلس،**

**4-في حالة الاختلالات الخطيرة التي تحول دون سير وعمل المجلس،**

**5-عندما يصبح عدد الاعضاء اقل من الاغلبية المطلقة،رغم الاستخلاف،**

**6-في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها،(كما وردت في النص،وبنفس صياغة قانون البلدية المادة 46 فقرة 7)**

**7-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.**

**ويتم الحل بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية،والذي يعين خلال عشرة (10)ايام مندوبية ولائية لممارسة نشاط المجلس الى حين انتخاب مجلس جديد،والتي تجرى في اجل ثلاثة(3)اشهر من تاريخ الحل،الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام،كما انه لا تجرى اذا تم الحل خلال السنة الاخيرة من العهدة.**

**2-الوالي:**

**طبقا لنص المادة 78 من دستور 96 فان اختصاص تعيين وانهاء مهام الوالي يؤول لرئيس الجمهورية د ون سواه،وهذا بموجب مرسوم رئاسي**

**وبالنظر لحساسية منصب الوالي وطبيعة المهام المنوطه به(سياسية وادارية)فان القانون لم ينص ولم يحدد الشروط الموضوعية المطلوبة لشغل هذا المنصب.**

**يمارس الوالي عدة صلاحيات اما كممثلا للولاية ،او كممثلا للدولة،على النحو التالي:-**

**اولا:سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية**

**بهاته الصفة يمارس الوالي عدة سلطات نصت عليها الواد من 102 الى 109 من قانون الولاية،ويمكن التمييز هنا بين وضعيتين:**

**أ- باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:**

**تحت هذا العنوان يتولى الوالي تنفيذ القرارت الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي،ويلزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس السابقة،كما يطلع المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية،ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير اعماله،ويسهر الوالي على اشهار المداولات وتنفيذها**

**ب- باعتباره ممثلا للولاية**

**بهاته الصفة يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال الادارية والمدنية ،ويتولى ادارة املاك الولاية تحت رقابة المجلس،كما يمثل الولاية امام القضاء،ويعد الوالي الامر بالصرف على مستوى الولاية،ويتولى ابرام العقود باسمها**،وممارسة السلطة الرئاسية.

**وعموما كممثل للولاية يقوم الوالي بصلاحيات التنفيذ والاعلام والتمثيل وممارسة السلطة الرئاسية.**

**ثانيا:سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة**

**بهاته الصفة يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية،وهو مفوض الحكومة،ويضطلع بعدة صلاحيات نصت عليها المواد من 111 الى 121 من قانون الولاية يمكن حصرها في:**

**- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة داخل تراب الولاية المكلفة بمختلف القطاعات،ماعدا سبعة(7)قطاعات نصت عليها المادة 111 من قانون الولاية(التربية،الضرائب،الرقابة المالية،الجمارك،مفتشية العمل،مفتشية الوظيفة العمومية،المصالح التي يتجاوز نشاطها اقليم الولاية)**

**- يسهر على الحفاظ على النظام العام واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف،حماية حقوق الافراد وحرياتهم،تنفيذ القوانين والتنظيمات ،**

**- و على احترام رموز الدولة وشعاراتها،مسؤول على وضع تدابيرالدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا ويتولى تنفيذها،**

**-وضع مخططات تنظيم الاسعافات ،**

**- ويسهر على حفظ ارشيف الولاية والدولة والبلدية، - وهو الامر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيزلكل البرامج الخاصة بتنمية الولاية.**

**في الظروف الاستثنائية اعطيت للوالي سلطات واسعة وتوضع تحت تصرفه مصالح الامن،والتي ينسق نشاطاتها .**

**وتتلخص هاته المهام في سلطة التمثيل والتنفيذ والضبط(اداري وقضائي)**

**وللاضطلاع بهاته المهام الحساسة اوجب قانون الولاية في المادة 122 الوالي الاقامة بمقر الولاية.**

**ثالثا:الرقابة على الولاية**

**تخضع الولاية لعدة انواع من الرقابة،نابعة من اصول التنظيم الاداري اللامركزي،وتتنوع هاته الرقابة وتستهدف ثلاث غايات وهي : المشروعية،الملائمة والمردودية.**

**لان اللامركزية هي صورة من صور الادارة الذاتية،لانها تمكن الادارة المحلية من ادارة شؤونها بنفسها دون حاجة الى الرجوع للسلطة المركزية،وتصبح بذلك الوظيفة الادارية موزعة بين الشخص المعنوي العام الاساسي اي الدولة**

**وباقي الاشخاص العامة الاخرى كالمجموعات المحلية،فان هذا الاستقلال لا يعني الانفصال كليا عن الدولة(الادارة المركزية)،بل تبقى العلاقة قائمة بموجب نظام الوصاية الادارية.**

**ومن ثم تسلط على الولاية رقابة تتمثل اهم مظاهرها في الصور التالية:**

**1-الرقابة على الاشخاص وتتمثل في:**

**أ-رقابة على الاشخاص المتنخبين(اقالة حكمية-ايقاف-اقصاء)**

**ب-رقابة على الاشخاص المعينين(الموظفين) تتمثل في خضوعهم لسلطة الوالي السلمية من ناحية التعيين والترقية والنظام الانضباطي اوالتاديبي،حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية والنصوص التطبيقية(تصنيف الاخطاء-ترتيب العقوبات-اجراءات تسليطها)**

**2-الرقابة على الاعمال وتتمثل في:**

**أ-المصادقة(صريحة وضمنية)**

**ب-الالغاء(بطلان مطلق –بطلان نسبي)**

**ج-الحلول(حلول السلطة العليا محل السلطة الدنيا)**

**3-الرقابة على الهيئة وتتمثل في اجراء:**

**الحل(حسب الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق شرحها)**

**رابعا :تنظيم ادارة الولاية:**

**تتوفر الولاية على ادارة توضع تحت سلطة الوالي،وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها،ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك،هياكلها تكون حسب طبيعة كل ولاية وخصوصيتها،وتشمل هاته الادارة هياكل منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 94\215 المؤرخ في 23\07\1994 المحدد لاجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها،وتتمثل في:**

**-الكتابة(الامانة)العامة**

**-المفتشية العامة**

**-الديوان**

**-رئيس الدائرة**

**خامسا:المصالح العمومية الولائية:**

**طبقا لنص المادة141 من قانون الولاية ،يمكن للولاية ان تنشا مصالح عمومية قصد تلبية حاجيات المواطنين الجماعية،وذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي،للتكفل بالطرق او النقل او النظافة او المساحات الخضراء او الصناعات التقليدية او في اطار المساعدة الاجتماعية ورعاية الطفولة،وهذا حسب امكانيات كل ولاية ووسائلها،ويتم تسييرها اما:**

**-بالاستغلال المباشر**

**-او المؤسسة العمومية الولائية**

**-عن طريق الامتياز**

**-او بانشاء مؤسسات ولائية مشتركة(ما بين الولايات.**

**سادسا:مالية الولاية:**

**نصت المادة 151 من قانون الولاية على ان ميزانية ومالية الولاية تتكون من تسعة(9) موارد هي:-التخصيصات-ناتج الجباية والرسوم-الاعانات والهبات والوصايا-مداخيل ممتلكات الولاية- مداخيل املاكها- القروض- ناتج مقابل الخدمات الخاصة-جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية - ناتج مختلف الخدمات-**

**اما ميزانية الولاية فتشتمل على على قسمين متوازنين في الايرادات والنفقات وهما:**

**-قسم التسيير**

**-قسم التجهيز والاستثمار**

**ويتولى الوالي اعداد مشروع الميزانية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه ،ويوافق عليه كذلك وزير الداخلية،وتتم المصادقة واجراءات وضعها حيز التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية والنصوص ذات الصلة.**

**ويمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الاداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما.**

**ولضمان التضامن المالي بين الولايات تتوفر الولايات على صندوقين:**

**1- صندوق تضامن الولايات**

**2-صندوق ضمان الجماعات المحلية.**

**وتحدد موارد الصندوقين بموجب القانون(قانون المالية)**

**في الاخير يتعين الاشارة ان القانون الجديد تعرض في المواد 138-139 و140 الى مسؤولية الولاية وذلك من خلال:**

**-تحمل مبالغ التعويضات لجبر الاضرار التي تطرا لرئيس المجلس الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبين،عند ممارسة مهامهم او بمناسبتها**

**-حماية المنتخبين والدفاع عنهم عند ممارسة مهامهم او بمناسبتها**

**-الولاية مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس والمنتخبون،ويمكنها الرجوع عليهم في حالة الخطا الشخصي**

**الخاتمة**

**نستنج في الاخير انه ومن خلال القراءة التحليلية للقانون الجديد للولاية،يتبين ان المشرع توخى صياغة ووضع قانون يستجيب لمتطلبات المرحلة بتفعيل دور الادارة المحلية ومن خلالها دور المنتخبين المحليين،والمهم تفادي العيوب والنقائص السابقة التي حالت دون تحقيق هاته الاهداف،برفع اللبس عن عدة جوانب لا سيما تلك التي تخص عمل ونشاط المجلس كهيئة منتخبة،ودور الوالي على مستوى الولاية كمفوض للحكومة،وذلك بتكريس دور المنتخبين في التنمية والحاجات المحلية ،مع الابقاء على دور الدولة في ممارسة الرقابة الوصائية في الحدود التي قررها القانون دون افراط ولا تفريط.**

**انتهى بعون الله وحمده**

**الدكتور خليفي عبد الرحمن**

**استاذ القانون الاداري.**